جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 914 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية: الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني على الدعوى الجزائية غير جائز".

(1) الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض. شرطه. أن يكون صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجزائية أو فاصلاً في شق منها يصلح كقضاء مستقل. المدعي بالحق المدني فيها لا يكون خصماً في غير الدعوى المدنية ولا يملك حقوق الدعوى الجزائية. علة ذلك. الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدينة التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه.

(2) ثبوت أن الطاعن على حكم البراءة هو المدعي بالحق المدني والذي هو حق خالص للنيابة العامة وحدها. مؤداه. القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم 914 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/1/2)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادرا من محكمة جنائية حاسما للدعوى الجنائية أو المدنية أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهيا للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي بالحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية ويلزم قضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كلتيهما سندا للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدينة التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك حقوق الدعوى الجزائية أو لا شأن له بها.

2- ولما كان ذلك وكان الطاعن هو المدعي بالحق المدني وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم عن الاتهام المنسوب إليهم ورفض الدعوى المدنية، فإن المدعي بالحق المدني لا يحق له الطعن في حكم البراءة بما أورده في أسبابه لكن ذلك حق خالص للنيابة العامة وحدها ومن ثم فإن الطعن بالنقض بالنسبة للمدعي بالحق المدني غير جائز.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ سابق على 2022/9/22 بدائرة .....: -

اختلسوا المبالغ المالية المبينة قيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليها (.....)، والمسلمة إليهم على وجه الوكالة، وذلك إضرارا بصاحب الحق عليها، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 1/453 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2022/10/17 بإدانة المتهمين ومعاقبة كل منهم بالغرامة عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهم وإلزامهم بأداء الرسم المستحق في الشق الجزائي وبإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني.

استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام 2435، 2462، 2495، 2503 لسنة 2023 جزاء ..... وبجلسة 2023/7/6 قضت المحكمة حضوريا: أولا: بقبول الاستئنافات شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة كل من .....، .....، ..... و..... مما نسب إليهم من اتهام، ورفض الدعوى المدنية قبلهم وألزمت رافعها رسوم دعواه.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن الماثل وأودع المطعون ضدهما ..... و..... مذكرة جوابية طلبا فيها رفض الطعن. كما قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي ودفعت بعدم جواز الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم رغم توافر أركان جريمة خيانة الأمانة واستند على تقرير الخبير الذي جاء معيبا وموسوماً بالعوار وعدم الإحاطة بعناصر الاتهام وتحقيق أوجه مهام الخبرة على النحو الثابت بالأوراق لإغفاله محررات ومستندات

مديونية مصدقة ومقر بها توضح المبالغ المختلسة وبيان سبب قيامها، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادرا من محكمة جنائية حاسما للدعوى الجنائية أو المدنية أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهيا للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي بالحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية ويلزم قضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كلتيهما سندا للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدينة التابعة لها أن يطعن بالنقض في ما له صفة الخصم فيه فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك حقوق الدعوى الجزائية أو لا شأن له بها.

ولما كان ذلك وكان الطاعن هو المدعي بالحق المدني وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم عن الاتهام المنسوب إليهم ورفض الدعوى المدنية، فإن المدعي بالحق المدني لا يحق له الطعن في حكم البراءة بما أورده في أسبابه لكن ذلك حق خالص للنيابة العامة وحدها ومن ثم فإن الطعن بالنقض بالنسبة للمدعي بالحق المدني غير جائز.